شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٣٣

الاختلاط بين الجنسين

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

الاختلاط بين الجنسين [1] 1

- مفهوم الجنس وحكمة خلق الجنسين 2
- فطرة الجنسين 3
- الاختلاط 5
- إنكار الاختلاط 7
- أنواع الاختلاط 8
- الخلوة والاختلاط 9
- الاختلاط في العمل 10
- الاختلاط في التعليم 10
- الاختلاط في الأماكن العامة 11
- أوجه الاختلاط في مكة 12
- الاختلاط بين الأهل والأقارب 13

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=dVTqwVSvrjI

مفهوم الجنس وحكمة خلق الجنسين

خلق الله تعالى الخلق وجعلهم على أصناف وأجناس بل جعل حتى النباتات على جنسين ولهذا أقسم الله كما في قوله ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ (الليل : 3) فجعل من كل جنسٍ ذكرًا وأنثى لحكمةٍ يريدها الله سبحانه وتعالى .

والجنسين هما الذكورة والأنوثة وما تبع ذلك من أحكام في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

فإذا ذكر الجنس فالمراد بذلك هو النوع الذي خلق الها لأجله الجنس البشري من جهة التناسل والتكاثر .

والغاية الكبرى هي عبودية الله كما قال الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات :56)

يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء : 1)

فالله خلق الرجال والنساء لأسباب وحكمة منها :

1) التكاثر والذرية وجعل لها ضوابط من جهة الأصول والفروع والصلات والأنساب ، فأصل التكاثر هو سبب لجعل الخلق ذكر وأنثى لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات :13) لجعل الله الخلق من ذكر وأنثى .

2) أن الله ليس له مثيل ولا نظير كما في قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الصمد : 1) فأراد الله أن يجعل الخلق على هذا النحو يتناسلون ويتكاثرون ويتوالدون إشارة إلى أن الله ليس له مثيل ولا نظير .

فطرة الجنسين

لكل جنس من الجنسين خصائص وتلك الخصائص تتنوع من جهات مثل الولاية والقوامة والعمل والتكاليف فجُعل لكل منهما شراكة في العمل مع الجنس الآخر وإن اختلفت أحكامه فمثلاً صلاة الجماعة تجب على الرجال ولا تجب على النساء وكذلك الجهاد يجب على الرجال ولا يجب على النساء وقد عبّد الله النساء بجهاد لا قتال فيه كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)[٢] .

والجنسين من جهة العمل على أمرٍ واحد ولهذا يقول الله تعالى﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل : 97) فالثواب والعقاب واحد فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والعقاب كذلك فالمحرم على الرجال محرم على النساء إلا في استثناءات وما دل عليه الدليل كالإسبال ولبس الحرير فقد حرم على الرجال وأبيح للنساء فثمة خصائص للرجال وثمة خصائص للنساء.

وفي سياقات القرآن جملة من الأحكام منها الامور المالية كالنفقة والسكنى والمواريث والبيع والشراء ومنها ما يتعلق بجانب الولاية والقوامة .

والله قد جعل الفطرة من جهة الأصل على نوعين الذكورة والأنوثة فهذا أصل الجنس البشري ثم ركّب عليها الأحكام الشرعية حتى تتمايز فثمة لوازم للرجال وثمة لوازم للنساء ، فمن جهة النكاح المرأة هي التي تحمل فلا تتزوج إلا واحد وأما الرجل بابه أوسع من دائرة المرأة ، وكذلك من جهة العمل فيجب على الرجل ولهذا خلق قويًا بدينا بخلاف المرأة خلقت على اللين والضعف والنعومة وهذا هو أصل الخلقة.

٢ رواه أحمد في المسند (198/42) برقم 25322 .

ولهذا يقول الله ﴿يا آدم فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾ (طه: 117) بين الله أن العدو والإخراج للاثنين آدم وحواء وأما الشقاء فوجه الخطاب إلى آدم منفردًا ليس لحواء وهذا من لطائف القرآن لأن العمل والتكسب واجب على الرجل فكان آدم مكفيًا في الجنة وأما في الدنيا فإنه يشقى وحده بحفر الأرض ليخرج الماء وبذل الجهد لكفاية المؤونة وأما المرأة فمكفولة بقوامة الرجل وهذا هو أصل الفطرة .

وإذا اختل هذا الأمر في الفطرة فعملت المرأة بعمل الرجل والعكس فتجد النصوص الشرعية مما يتعلق بالخلوة والاختلاط لا قيمة لهم لأن الأصل قد اختل ولهذا أصل القوامة للرجل على المرأة وجُعل عمل المرأة خيارًا لها من غير تكليف والمؤونة على الرجل لأن الله جعل المرأة بعيدًا عن الرجال وميادينهم وهذا الأصل قد أشار الله إليه في جملة من النصوص :

1) قول الله تعالى في امرأة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ (هود:71) يعني أنها كانت قائمة وليست جالسة معهم .

2) قول الله تعالى في قصة بنات شعيب ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (القصص :23) فكانتا تذودان الماشية وحينما سئلهم موسى عليه السلام لماذا تفعلون هكذا أجابوا بقولهم ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ كأنهما يلتمسان العذر في وجودهما في هذا المكان الغالب عليه الرجال وأيضًا جاءت اثنتان ولم تأت واحدة من باب الاستئناس .

3) قول الله تعالى على حال موسى ﴿إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾ (طه: 10) فلم يأخذ موسى أهله معه للنار لأن النساء ينبغي أن تكون بمنأى عن مواضع النار والأسفار لأنها مواضع للرجال .

4) قول الله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن﴾ (الحجرات: 11) فقد يسخر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة بسبب

المجالسة ولما كان الأصل أن المرأة بعيدة عن ميادين النساء فلم يأتي النهي ﷺ عن تنابز المرأة للرجل لأنها لا تعرف مواضع عيوبه أصلاً.

5) قول الله تعالى ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (آل عمران :61).

لما بين النبي ﷺ حال عيسي وأنه ليس ابنٌ لله تعالى وأن الله قد جعل مريم تلده من غير أبٍ فدعاهم للمحاججة مما يحتاج مجالس وميادين والأصل أن النساء مع بعضهم والرجال مع بعضهم بعدم اختلاط بينهم .

ولهذا جاءت الشرائع على الفطرة السليمة غير المبدلة ولكن قد يحدث تبديل فطري كما كان في قومم لوط .

الاختلاط

الاختلاط من جهة اللغة هو الممازجة ، والممازجة بين الجنسين على نوعين :

النوع الأول : اختلاط يلزم منه مماسة وهذا ليس محل بحث عند العلماء في قضية الاختلاط فالمماسة محل إجماع فطري وشرعي على تحريمها.

والنوع الثاني : اختلاط ليس فيه مماسة كأماكن التعليم والعمل والولائم والمجالس وهذا هو المراد بالاختلاط .

والله فطر الجنسين على التمايز وعدم الممازجة إلا على سبيل الاعتراض ، والنصوص في ذلك على ما تقدم كما جاء في قصة آدم فالمرأة لا تشقى فهذا خارج عن أمر الفطرة وكذلك في قصة إبراهيم فلا تجلس المرأة مع الرجال وكذلك في قصة موسى لا تختلط النساء بالرجال ، وكذلك كما في مسألة المناظرة في عيسى فلا يجالس الرجال النساء ، وكذلك في مسألة التنابز فميادين الرجال تختلف عن ميادين النساء .

وحتى في الشرائع السابقة ان هذا الأمر موجود فقد جاء (مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَفْظُهُ " قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ ، وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ ")[٣] يعنى يتشرفن الأسوار الموجودة بينهما فمنعن من حضور الصلاة لأجل هذا الأمر وهذا دليل على وجود المنع من الاختلاط في بني إسرائيل .

وكذلك كما في قصة امرأة عمران (حنا) على قول جماعة من المفسرين أنها قد نذرت ابنها للكنيسة للعمل بها وخدمتها ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ (آل عمران : 36) أبطلت يمينها كما جاء عن غير واحد كما جاء عن عكرمة أنها أبطلت يمينها لأن مولودها أنثى ولم يكن ذكرًا،جاء في تفسير القرطبي (فلما وضعت مريم قالت : رب إني وضعتها أنثى يعني أن الأنثى لا تصلح لخدمة الكنيسة . قيل لما يصيبها من الحيض والأذى . وقيل : لا تصلح لمخالطة الرجال) والنذر من جهة الوفاء يجب أن يوفى به فمن نذر أن يطيع الله فليطع الله لقول رسول الله ﷺ (من نَذَرَ أن يُطِعِ الله فليُطِعْه ، ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصه)[٤] ولكن لما كان نذرها يلزم منه البقاء في الكنيسة والحبس بين الرجال فأبطلت يمينها لأن مولودها أنثى والأنثى لا تكون بين الرجال ، فكان هذا في شريعة عيسى كما كان في بني إسرائيل وفي شريعة إبراهيم ومحمدﷺ.

وقد جاء عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مِنَ الْأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ ، فَقَالَ (اللَّهُمَّ أَنْتُمْ من أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)[٥] إشارة إلى أنهم في الولائم والميادين لا يكون بينهم اختلاط .

٣ انظر: "الدر المنثور" (ج1 ص619).
٤ رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة (4 / 228) برقم (6696)
٥ رواه البخاري(3785) ومسلم (25908).

إنكار الاختلاط

من ينكر الاختلاط إما جاهل بالشريعة وإما صاحب هوىٰ يعلم الأحكام ولكن يحاول إبعادها لموافقة الهوىٰ أو إذعانًا للحال .

والنبي ﷺ قد بيّن الاختلاط بلفظه في مواضع :

1) سُئل عطاءُ ابنُ أبي رباح ـ التابعيُ – عن اختلاطِ نساءِ النبي ﷺ بالرجال في الطواف فقال (لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ) [٦] يعنىٰ أنها كانت تبتعد عن مواضع الرجال.

2) ما جاء عند أبي داود في السنن (عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ) [٧] يعنىٰ لا تتوسطن الطريق فإن الرجال يسيرون فيه وجاء فيه (فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ) هذا من جهة اللفظ .

والسلف قد بينوا الاختلاط إما بلفظه أو بمعناه كما جاء في مواضع منها :

1) ما جاء عن مجاهد بن جبر في تفسير قول الله تعالىٰ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب :33) قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية .

2) ما جاء عن الحسن البصري قال (اخْتِلاطَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْمَجَالسِ بِدْعَةٌ) [٨] فبين أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ والحسن البصري في العراق فبين أن هذا لم يكن لديهم من قبل فربما قدم إليهم من خراسان أو من فارس والروم ونحو ذلك.

٦ رواه البخاري في صحيحه(1539).
٧ رواه أبوداود (5272).
٨ تسلية نفوس النساء والرجال عن فقد الأطفال (ص/12).

والمعاني التي جاءت عن النبي في الاختلاط كثيرة :

1) ما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا) [٩] وهذا في الصلاة فشرصفوف النساء المتقدم لأمر المفارقة برغم أن الرجال يستقبلون القبلة .

2) حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) [١٠] حتى لا تقوم النساء والرجال معًا فيختلطن عند الأبواب .

أنواع الاختلاط

الاختلاط على نوعين :

الاختلاط العابر : وهو ما يكون في الطرقات والأسواق فهذا عابر كمسير المرأة وعبور الطرقات وهذا موجود منذ أن خلقت البشرية ، والأصل في المرأة أن تقر في بيتها ولكن إذا خرجت لحاجتها فهذا من الأمور العارضة والذي لا يكون فيه قرار .

الاختلاط الذي يلزم منه قرار ومكوث : مثل ما يكون في الولائم والأعراس وعيادة المرضى والأعياد وكذلك العمل واختلاط التعليم فهذا الذي جاءت فيه النصوص الشرعية عن النبي ﷺ بتحريمه .

ولهذا الصحابة لم يعرف عنهم أن الرجال والنساء يجلسون في مجلس واحد وقد جاء في الحديث (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ) [١١] يعني الرجال أخذوا الوقت كله ولم يسألنه الدخول على الرجال لأنهم يعلمون بتحريم هذا .

وأما الاختلاط العابر فربما يرى الرجل المرأة مرة واحدة ولا يراها مرة أخرى ولهذا الشريعة ترخص في الأشياء العابرة .

٩ رواه مسلم (1013).
١٠ رواه البخاري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، برقم850.
١١ رواه البخاري (1/ 32) (101).

والنبي أمر بإخراج النساء وذوات الخدور لصلاة العيد ولما خطب في الرجال وذهب هو وبلال ليخطب في النساء ووعظهن كما جاء في لفظ الحديث (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ)[١٢] فوعظهن وأمرهن .

وفي الصلوات كانت صفوف النساء خلف الرجال والنساء من ورائهم ومع ذلك شر صفوف النساء أولها للتحذير من جانب القرار ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الرجال بالبقاء حتى تنصرف النساء ; ولهذا عمر بن الخطاب لما كثر الناس في المدينة جعل للنساء بابًا حتى لا يمتزجن في الطرقات .

الخلوة والاختلاط

الخلوة والاختلاط تفضي إلى غاية محرمة وهي الزنا وما من شيء محرم حرمه الله إلا وحرم الذرائع الموصلة إليه ; فالاختلاط والخلوة ومنع الحجاب خطوات إلى الحرام .

وإذا كان الزنا حلال كما يوجد عند أرباب الفكر الغربي الذين يرون هذا بمفهوم الحرية لديهم فهؤلاء لن يدركوا معنى تحريم الذرائع بتحريم الخلوة والاختلاط وفرض الحجاب لأن الأصل لديهم مباح .

وقولهم أن التحرش في الدول الإسلامية أكثر من غيره قولٌ به نظر .

فكلما صان الإنسان الشيء العظيم فإن الناس تتسور عليه بالطرق المحرمة سواء كان بالنظر أو بالاختلاس والاغتصاب ولهذا الشريعة حاطت المرأة بجملة من الحياطة .

وسبب التحرش أنهم قربوا من المحظور وهو الاختلاط لأنه لا يمكن أن يكون ثمة تحرش إلا بوجود خلوة محظورة واختلاط محظور فوجد هذا الأمر ولكن لو وجد أصل الحماية والابتعاد عن الزنا بحياطة الحجاب والمنع من الاختلاط والمنع من الخلوة ما وجد مثل هذا التحرش وهذا ما يجده الإنسان معلومًا .

---

١٢ رواه مسلم: 885 - فتح: 2/ 466

ولهذا ما يتعلق بجوانب الاختلاط والخلوة والحجاب قد دلت عليها الأدلة الشرعية كثيرًا كما جاء عن رسول الله ﷺ ، وإذا أردنا أن ننظر إلى المحرمات التي جاءت في هذا الباب نجد أن الأصل في التحريم فيها حياطةً لجانب الأعراض .

الاختلاط في العمل

الله عز وجل يقول ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور : 30) فهل يقال بغض النظر مع الاختلاط في العمل لخمس ساعات وست ساعات ! كيف يكون هذا مما يدل على أن علاقة المرأة بالرجل الأصل فيها أنها علاقة عارضة لا علاقة دائمة ولهذا جاء الأمر بغض البصر ، ولهذا قال ﷺ(لَا تَنْعَتُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)[١٣] لأنه بهذا ينظر إليها تخيلاً وهذا إشارة إلى أن نظرة الرجل للمرأة لا يمكن أن تكون إلا من طريق محرم فنهى الله عز وجل عن أبواب ذلك .

وفي قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ)[١٤] .

فإذا جاز النظر إلى المرأة في العمل فعلام يأتي الحاجة إلى إباحة النظر إليها للخطبة !.وهذه فطرة الله عز وجل التي فطر الناس عليها وشريعة الله .

الاختلاط في التعليم

يستمر الدوام في العمل والتعليم لست ساعات فهل هذا يغير من حكم الصلاة مثلاً بالتقديم والجمع والتأخير ؟ لا يغير هذا الحال من الحكم الشرعي شيئًا فتبقى الصلاة بمواقيتها باقية وينظر الإنسان إلى حاله فيقدر حاله بمقدار الضرورة ،وكذلك ما يتعلق بالاختلاط والخلوة والحجاب

١٣ رواه البخاري (5240,5241).
١٤ رواه أبو داود في النكاح (2082)،وأحمد في مسنده (334/3).

هذه شرعة الله وأما ما يتعلق بتنزيلها في حال الناس كل بحسبه ولهذا البعض يتساهل في جانب التعليم أو الابتعاث فتجد المرأة تختلط بالرجال ويحدث الخلوة بينهما من غير ضرورة للرجال فضلًا أن يكون ضرورة للنساء وهذا من أعظم الجنايات على الفطرة مما يحدث تبديل فتجد المرأة لا تمانع من الاختلاط والخلوة وذلك لأنها ولدت في بيئة مختلطة ،والاختلاط على أي حال من الأحوال محرم فوجب على مسئولي التعليم الفصل بين الجنسين .

الاختلاط في الأماكن العامة

في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ) [١٥] جعل النبي ﷺ لهن يوم وما أتوا لمواضع الرجال مع أن المساجد معظمة .

وبالنسبة لمقام النبوة هو مقام أبوة ونبوة ولهذا أمهات المؤمنين لأن النبي أبو المؤمنين ولم يوصف النبي بالأبوة لأن وصفه بالرسول أعظم من ذلك فهو عبد الله ورسوله ونبيه وكذلك هو أبو المؤمنين ولكن أعلاها مقام النبوة .

وكما في قول الله تعالى في قصة لوط ﴿ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ (هود : 78) قد جاء عن غير واحد من المفسرين أنهن لم يكن بناته ولكن بنات أمته وهذا إشارة إلى أن النبي في قومه أب .

فقد جاء في آية (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ (الأحزاب : 33) (أخرج الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ هذه الآية " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ")[١٦] .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد أنه قرأ: " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم "[١٧] .

١٥ سبق تخريجه : انظر 12.
١٦ المستدرك (2 \ 415) وقال: " صحيح الإسناد ولم يخرجاه،، ورواه الفريابي وابن مردويه والبيهقي كما في الدر المنثور للسيوطي (21 \ 567).
١٧ جامع البيان (21 \ 122)، ورواه الفريابي وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور للسيوطي (21 \ 567).

ومقام النبي ﷺ يختلف عن مقام غيره بنص القرآن وكذلك ما جاء في سنة النبي وقراءة جماعة من الصحابة ولهذا ما جاء عن النبي من بيان وأحوال يختلف عن غيره وجعل الله نساء المؤمنين كبنات النبي ﷺ، وقد منع الله من الاختلاط والخلوة خوفًا من الوصول للزنا وعلى هذا الوسيلة والسبل تختلف من حال لحال .

أوجه الاختلاط في مكة

الوجه الأول : الطواف في المسجد الحرام والسعي والصلاة ونحو ذلك يعتبر شبيه بالاختلاط العابر ما لم يكن ثمة احتكاك لأن المرأة تمر برجل لم ترَه إلا مرة واحدة ولا تلتقي به مرةً ثانية .

الوجه الثاني : أن هذا من خصائص مكة كما يظهر في قوله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾(آل عمران : 96) قد جاء عن جماعة يبك بعضها بعضها يعني تصلي المرأة أمام الرجل والعكس وليس هذا إلا في مكة كما جاء في قول قتادة (إن اللهّ بَكَّ به الناس جميعاً، فيصلي النساء أمام الرجال ولا يفعل ذلك ببلد غيرها) [١٨] فمرور الرجل أمام المرأة والعكس يستثنون في ذلك مكة ، وقد جاء عند ابن جرير الطبري إن امرأة مرت بين يدي رجل فقال إنها بكة وهذا إشارة إلى الاستثناء ولو قيل بذلك فإنه شامل للطرقات والأسواق ونحو ذلك بخلاف القرار وهذا محل إجماع عند العلماء من الأئمة وحتى المذاهب البدعية فيجمعون على ذلك .

والاختلاط لم يكن محل بحث من جهة إجازته إلا في العقود الأخيرة لما جاءت المدارس الغربية بفكرها الليبرالي الانحلالي حتى وصل الأمر لهم لما يسمى بالجنس الثالث وجعلوا الجنس محل اختيار وهذا مسخ فطري.

ومن المسلمين من يقول بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة ويتبنى بعض أفكارهم الدخيلة فيأتي إلى النصوص ليبحث عما يؤيد هذا الفكر ويطوعه .

١٨ انظر : تفسير ابن كثير(1\526 -527).

وحكم الاختلاط واحد سواء كان في بلد نشأ على الاختلاط أو في بلد ليس فيه اختلاط ثم قاموا بتطويعه باعتبار أن حكم الله عز وجل واحد ولكن يشدد على بلد ليس فيه اختلاط لأن الآخر حديث عهد بحق ودليل ، وأما البلد الذي قام على فطرة سليمة فالتبديل فيه من الأمور الخطيرة ومن أعظم الجرائم على الفطرة وعلى شرعة الله كما في التعليم والعمل فعليهم أن يتقوا الله حتى لا تتبدل الفطرة وتتبدل الشريعة تبعًا لذلك .

الاختلاط بين الأهل والأقارب

الشريعة قد خففت في جانب الاختلاط في حال المرأة القاعد الآيس التي أيست من الرجال كما خفف عليها في جانب الحجاب ، ومجالسة القاعد من الأمور العارضة ما لم يكن في ذلك خلوة وأما إذا كان من غير القواعد فالأصل المنع ما لم يكن ذلك عارض كأن تسلم المرأة على أقاربها بالسلام عليكم أو الجلوس مع محرم بدون استدامة .

وقد جاء (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ) [١٩] فيجب أن تصان المرأة وأن تحفظ فإن الله فطر الناس على هذا ، والجلوس المستديم منهي عنه سواء كان مع حمو أو غيره ولا يختلف العلماء على هذا ، وأما الجلوس على سبيل الاعتراض فإنه لا يدخل في دائرة التحريم .

وكثيرًا من الناس يقولون لماذا تشيرون إلى قضايا المرأة والاختلاط وتكثروا منها نقول هذا لم يكن موجود من عقود ولكن إنما وجد لما كثر العدوان السافر على المرأة فإذا كان ثمة عدوان وجب علينا الدفاع والنصرة .

١٩ رواه البخاري (5232) ومسلم (2172).